

# المرأة والزوجة

من منظور نوعي عقد النكاح

في كتاب الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

عندما قدّمتُ برنامج المعجزة الكبرى ( الجزء الأول ) وتعرّضتُ فيه للفارق بين دلالات كلمتي المرأة والزوجة في كتاب الله تعالى ( القرآن الكريم ) ، حدث عند بعض الإخوة المشاهدين شيء من الضبايئة في التمييز بين هاتين الداليتين لهاتين الكلمتين ، ويعود ذلك إلى التعرّض السريع - في هذا البرنامج - لهذه المسألة دون إعطاء الشرح حقّه ، وذلك كون التعرّض لهذه المسألة كان بشكلٍ جانبي وفي سياق شرح مسألة أخرى .. وعلى الرغم من أنّي عدت فشرحت ذلك في الجزء الثاني من هذا البرنامج ، أوّدها هنا - أن ألقى الضوء على هذه المسألة لكي أبين حقيقة الأمر ..

.. في كتاب الله تعالى ( القرآن الكريم ) **العقد بين الرجل والمرأة :**

**إمّا يتنصف بالزوجيّة** ، أي بالتمائل في العقيدة بين طرفي عقد النكاح ، أي أنّ الرجل زوجٌ للمرأة ( بمعنى أنّه مُماثلٌ لها في العقيدة ) ، وأنّ المرأة زوجٌ للرجل ( بمعنى أنّها

## المراة والزوجة ..... المهندس عدنان الرفاعي ٢

مُمائلةً له في العقيدة ) .. وحين ذلك تُسمّى المرأة زوجَ الرجل ، وتُسمّى امرأته في الوقت ذاته ، كامرأة إبراهيم وامرأة زكريّا عليهما السلام .. وكلُّ ذلك من منظار نوعي عقد النكاح ، وليس من منظار الإطار العام الذي تُصوِّره دلالات الجذر ( ز ، و ، ج ) .. فصفة الزوجية لا تُلغى كونَ الزوجة امرأةً لزوجها ..

**وإما لا يتّصف بالزوجية** ، وبالتالي يتّصف بعدم التماثل في العقيدة بين طرفي عقد النكاح ، وحين ذلك لا تُسمّى المرأة زوجَ الرجل ، إنّما تُسمّى امرأته فقط ، وذلك من منظار نوعي عقد النكاح .. وحين ذلك يُسمّى هذا العقد - من هذا المنظار - عقدَ نكاح مُلك يمين ، بمعنى أنّه عقدُ نكاحٍ لملك الوطاء ، دون تحقّق الزوجية من تناظرٍ وتماثلٍ في العقيدة ..

.. ومثال ذلك ، امرأة نوح وامرأة لوطٍ عليهما السلام ، وامرأة فرعون ..

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا **أَمْرَاتِ نُوحٍ وَأَمْرَاتِ لُوطٍ** ۖ كَاتَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا **أَمْرَاتِ فِرْعَوْنَ** ۖ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِينَ ﴿١١﴾

[ التحريم : ١٠ - ١١ ]

.. الله تعالى يقول ﴿ **أَمْرَاتِ نُوحٍ وَأَمْرَاتِ لُوطٍ** ﴾ ويقول جلّ وعلا ﴿ **أَمْرَاتِ فِرْعَوْنَ** ﴾ ، ولم يقل ( زوجة نوح وزوجة لوط ) ، ولم يقل ( زوجة فرعون ) .... فورود كلمة زوجة يُشيرُ إلى التماثل في العقيدة ، بينما ورود كلمة امرأة ليس دليلاً على عدم التماثل في العقيدة ، أو على التماثل ..

## المراة والزوجة ..... المهندس عدنان الرفاعي ٣

وأكبر دليل على ذلك هو امرأة إبراهيم عليه السلام ، فلا شك أنها زوجة لإبراهيم عليه السلام ، ولكن أتصافها بالزوجية لا يمنع من كونها امرأته ..

﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَابِئَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرَتْهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [ هود :

[ ٧١

.. وأيضاً نرى في امرأة زكريا عليه السلام دليلاً آخر ..

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ

يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [ آل عمران : ٤٠ ]

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا

﴿ [ مريم : ٨ ]

.. إذا .. صفة الزوجية تُلقَى الضوء على التناظر ، فحينما يكون هناك تناظر في العقيدة تُوصف المرأة بأنها زوج للرجل ، والرجل زوج للمرأة ، ولكن هذا لا يمنع من كونها امرأة لهذا الرجل ، وأكبر مثال على ذلك هو امرأة إبراهيم عليه السلام .. فكلمة امرأة تُلقَى الضوء على صفة أخرى .. ولكن كون المرأة هي امرأة لمن تتعلّق معه بعقد نكاح لا يقتضي حتمية كونها زوجة له ، وأكبر مثال على ذلك هو : امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة فرعون ..

.. الزوجية مسألة واسعة الدلالة .. ولكنها تتمحور في إطار النظر والمقابل .. ولكن

.. النظر والمقابل المعني في مسألة ، يتمّ تحديده وفق سياق النصّ القرآني المحيط ..

ففي النصوص التالية نرى أنّ الزوجية مسألة تشمل ما نتحدّث عنه ..

﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [ الرعد :

[ ٢٣

﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَلٍ عَلَى الْأَرَابِكِ مُتَّكِنُونَ ﴾ [ يس : ٥٦ ]

﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٣﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ

إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ [ الصافات : ٢٢ - ٢٣ ]

﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [ الزخرف : ٧٠ ]

.. وفي هذا السياق لا نريد التوسّع في شرح هذه الآيات الكريمة .. ولكن .. هؤلاء المعنيون في هذه الآيات الكريمة أليسوا ذكوراً وإناثاً ؟ .. أليس الخطاب - في هذه الآيات الكريمة - بصيغة الجمع الذي يشمل كلّ المعنيين من آدم عليه السلام إلى قيام الساعة ؟ .. إذاً .. الدلالات المحمولة فيها تشمل - بالتأكيد - ما نتحدّث عنه ..

.. وإن قال قائل : ترد مشتقات الجذر ( ز ، و ، ج ) في بعض آيات كتاب الله تعالى بسياقات يُفهم منها أنّها تعني المرأة المتعلقة مع الرجل بأيّ عقد نكاح ، وتعني أحياناً التقابل بين المرأة ( كَأُنْثَى ) والرجل ( كَذَكَر ) .. نقول : نعم .. إنّ دلالات هذا الجذر اللغوي واسعة جداً .. فالبروتون هو زوج الإلكترون .. والموجب هو زوج السالب .. لكن .. علينا أن ننظر إلى السياق القرآني المحيط ، فما ألقينا الضوء عليه هو نوعاً عقدي النكاح ، واستشهدنا بأسماء ومواقف فردية محدّدة ( امرأة نوح ، امرأة لوط ، امرأة فرعون ) ضمن سياقات تؤدّي المعنى الذي تحدّثنا عنه ..

.. ففي النصّ القرآني التالي نرى أنّ الزوجية المعنية فيه تشمل العلاقة بين الرجل ( الذكر ) وامرأته ( الأنثى ) ، والسياق المحيط هو ما يحدّد ذلك ..

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً

وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [ النحل : ٧٢ ]

.. فلا يمكن لعاقل أن يقول : إنّ البنين والحفدة لا يُولدون إلاّ في حالة توافق عقدي بين الرجل وامرأته ..

ولا شك أنّ الزوجية المعنية في النصّ التالي لا تقتضي تناظراً في العقيدة ..

## المراة والزوجة ..... المهندس عدنان الرفاعي ٥

﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [ البقرة : ١٠٢ ]

.. ولا شك أن الزوجية المعنية في النص التالي هي زوجية ذكورة وأنوثة ، ولا علاقة لها بالتمائل العقدي بين الرجل وامرأته ..

﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [ النجم : ٤٥ ]

.. إذا .. الزوجية تعني في إطارها العام النظر والمقابل ، ولكن السياق القرآني المحيط بها هو ما يحدّد ساحة التقابل بين الزوجين ..

.. وهكذا .. **كون هذه النصوص القرآنية تأتي وفق خطاب بصيغة الجمع** (( أو بصيغة المفرد الذي يعني الجنس الذي هو - في النهاية - يعني جمعاً )) لتخاطب المجتمع الإنساني ككل ، **وكون الغالبية العظمى بين المتعلقين بعقد نكاح تتصف بصفة التماثل في العقيدة بين الرجل وامرأته** .... لذلك .. نرى ورود هذه الصيغ المتفرّعة من الجذر ( ز ، و ، ج ) بالحيشية التي ترد بها ..

.. ونحن عندما تحدّثنا عن الزوجية من منظار عقد النكاح ، إنّما تحدّثنا من منظار ضيق هو منظار التقابل في العقيدة بين الرجل وامرأته ، ومن منظار نوعي عقد النكاح المصوّرين في كتاب الله تعالى ..

وما تحدّثنا عنه من الزاوية التي ألقينا منها الضوء على هذا الجانب ، نراه جلياً في قوله تعالى التالي ، حيث نرى نوعي عقد النكاح ، عقد الزوجية حينما يكون هناك تناظر في العقيدة ، وعقد ملك الوطاء ( ملك اليمين ) حينما لا يكون هناك تناظر في العقيدة ..

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مُلْكِمِينَ ﴿٥٦﴾ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٥ - ٧ ]

.. فعطف ملك اليمين على الأزواج في هذا النص ، هو عطف لنوعي عقد النكاح ، من منظار التماثل في العقيدة ، وعدمه ، بين طرفي هذا العقد ..

.. وَعَقْدُ مُلْكِ الْوَطءِ الَّذِي يُسَمَّى عَقْدَ مُلْكِ يَمِينٍ كَمَا بَيَّنَّا فِي النُّظْرِيَّةِ الرَّابِعَةِ ( الْحِكْمَةُ الْمَطْلُوقَةُ ) وَفِي كِتَابِ الْمَعْجِزَةِ الْكُبْرَى ، وَكَمَا شَرَحْنَا فِي بَرْنَامِجِ ( الْمَعْجِزَةُ الْكُبْرَى ) ، يَتَجَلَّى فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ ، حَيْثُ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِبْتِعَادِ عَنْهُ ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَضَمَّنَ شُرُوطَ ..

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ النساء : ٢٥ ]

.. إِذَا .. النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ آتَنِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٥ - ٧ ] ، يُلْقَى الضَّوْءُ عَلَى نَوْعِي عَقْدِ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِ الْأَ يَتَّبِعِي وَرَاءَهُمَا .. وَهُمَا - كَمَا قُلْنَا - عَقْدُ زَوْجِيَّةٍ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ، حِينَ وَجُودِ التَّنَاطُرِ فِي الْعَقِيدَةِ ، وَعَقْدِ مُلْكِ يَمِينٍ ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، حِينَ عَدَمِ وَجُودِ هَذَا التَّنَاطُرِ ..

.. وَمَا يُؤَكِّدُ حَقِيقَةَ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ فِي بَيَانِنَا لِهَذَا النَّوْعِ مِنْ مَسْأَلَةِ مُلْكِ الْيَمِينِ ، وَبِأَنَّ خِيَارَ نَكْحِ الْكِتَابِيَّةِ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ - مُشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ أَهْمُهَا عَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنْ تَنَاوُلِ نَكْحِ الْمُسْلِمَةِ .. مِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ .. هُوَ الْعَطْفُ بِكَلِمَةِ ﴿ أَوْ ﴾ دُونَ الْعَطْفِ بِالْحَرْفِ ( وَ ) فِي الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ..

## المراة والزوجة ..... المهندس عدنان الرفاعي ٧

.. ولو كان الأمر كما فُسِّرَ تاريخياً ، وبأنه تُنكحُ المرأة ( في ملك اليمين ) دون أيِّ شرطٍ وذلك بجمعها مع الحرّة كما زُعم ، لو كان الأمر كذلك لتَمَّ العطفُ بين الأزواج وهذا النوع من مُلك اليمين بالحرف ( وَ ) وليس بالكلمة ( أَوْ ) .. أي لأتت هذه العبارة القرآنيّة على الشكل ( **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ** **وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ) ..

.. ولذلك نرى أنّه حين عطف مُلك اليمين على الأزواج من زاوية التعلّق بعلم الله تعالى وليس من زاوية تحديد نوعي عقد النكاح ، نرى أنّ العطفَ يكونُ بالحرف ( وَ ) الذي يُفيدُ الجمع ، وليس بالكلمة ( أَوْ ) التي تُفيدُ التخيير .. فعلمُ الله تعالى يُحيطُ إحاطةً مُطلقةً بكلِّ شيءٍ في الآن ذاته ..

( **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ) [ الأحزاب : ٥٠ ]

.. هذا هو - باختصار - تبيانٌ للفارق بين نوعي عقد النكاح في كتاب الله تعالى ، وتبيانٌ للزاوية التي نظرنا من خلالها إلى مسألة الزوجيّة في إطار نوعي عقد النكاح ..